

المحاضرة الرابعة : تكملة خصائص القاعدة القانونية

ثالثا: القاعدة القانونية خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روابطهم:

بما ان الإنسان كائن اجتماعي يعيش مع بقية الأفراد في المجتمع وتربطه معهم علاقات وأواصر، فلا بد من وجود قواعد تتولى تنظيم تلك العلاقات، وهناك أنواع متعددة من القواعد تبرز في مقدمتها قواعد القانون والدين والأخلاق، والقانون يهتم بتنظيم العلاقات الظاهرة ولا يهتم بما يكمن في داخل الإنسان، ولمعرفة ما يخضع لحكم القانون يقتضي ذكر الملاحظات الآتية:

1- تقع على الإنسان ثلاث واجبات في حياته، واجباته تجاه ربه وتتكفل بها قواعد الدين وواجباته حيال نفسه وتتكفل بها قواعد الاخلاق، وواجباته تجاه غيره وتتكفل بها قواعد القانون.

2- اذا كانت القاعدة القانونية تنظم علاقة الإنسان مع غيره، فأن الغير يجب ان يكون شخصا، فلا يتصور ان يكون الغير جمادا أو حيوانا.

3- بما ان القاعدة القانونية تعني بتنظيم الروابط مع الغير فأن الغير لا يشترط ان يكون إنسانا وإنما يجب ان يكون شخصا سواء كان شخص طبيعى أو معنوي كالجمعيات والشركات والمؤسسات لان الشخصية تعني الصلاحية لثبوت الحقوق وترتيب الواجبات.

4- ان القاعدة القانونية تهتم بتنظيم السلوك الخارجي للشخص دون الاكتراث بما يكمن في نفسه من نوايا ما لم تبرز الى الوجود، فمجرد التفكير في ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها القانون مالم تقترن بفعل مادي يبرز الى الوجود.

5- ان القانون في بعض الحالات يعتد بعامل النية الا انه يشترط ان تقترن بسلوك خارجي يدل عليها عند ارتكاب الفعل كجريمة القتل العمد.

6- ان القاعدة القانونية لا تعاقب من تجرد من القيم الروحية والمروءة والنبيل الا اذا تسبب ذلك إضرارا بالغير .

7- بما ان القاعدة القانونية تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فأنها تتأثر بما يسود المجتمع من نزعات فردية أو اشتراكية.

رابعاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقتزن بجزء مادي تفرضه السلطة العامة:

لما كان الغرض من وجود القاعدة القانونية هو تنظيم الحياة في المجتمع عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام وقرار العدل، فإن الانصياع لها لا يمكن تحقيقه الا اذا اقترنت بجزء يلزم الناس على اتباعها، ولهذا توصف بأنها قاعدة ملزمة.

والزام القاعدة القانونية يمكن تحليله الى عناصر ثلاثة هي:

1- انه ينبغي على الاشخاص احترامها رغما عنهم لا ان يترك احترامها لمحض ارادتهم ورغبتهم.

2- ان اجبار الاشخاص على اتباعها لا يضمن الا اذا اقترنت بجزء مادي، لانها لو خلت من الجزء المادي اصبحت مجرد دعوة أو نصيحة.

3- ان ضمان احترام القاعدة القانونية عن طريق فرض الجزاء المادي لا يتحقق الا اذا تدخلت السلطة العامة.

معنى الجزاء القانوني:

الجزاء القانوني: هو اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لجزر المخالف وردع غيره.

شروط الجزاء القانوني:

1- يجب ان يكون الجزاء في صورة اذى ظاهر، والاذى الظاهر هو ما اتخذ مظهراً خارجياً فيصيب الانسان في جسمه أو ماله أو حريته.

2- ان يكون الجزاء منظماً اي معيناً جنسه ومقداره، سواء تعين في القاعدة أو احوال تعيينه الى قاعدة اخرى سابقة.

3- ان يكون فرض العقاب موكولاً الى السلطة العامة. وبذلك فإن الاوامر التي يصدرها الاب لابنه ومدير الشركة لموظفيه لا يعتبر قاعدة قانونية لان الجزاء الذي يتعرض له المخالف لا يتم فرضه من قبل السلطة العامة.

الا انه استثناء من القاعدة اعلاه، اجازت بعض التشريعات للفرد ان يأخذ حقه بنفسه وذلك في حالتين هما:

الأول: حق الدفاع الشرعي: الذي يرد في دائرة القانون العقابي، ويقصد به: حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة أو المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل السلطة العامة وبوسائل قد تكون منها الجريمة بشرط ان تتناسب وجسامته الخطر.

الثاني: حق الحبس المدني: الذي يرد في دائرة المعاملات المالية، ويقصد به: حق المدين الذي التزم بأداء الشيء في الامتناع عن الوفاء به اذا لم يقيم الدائن بوفاء ما ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدين وكان مرتبطاً به.

أوصاف الجزاء القانوني:

- 1- انه جزء مادي: اي انه جزء ظاهر ومحسوس ما دمنا نشترط فيه ان يكون معيناً جنساً ومقداراً، وبذلك فهو يختلف عن قواعد الاخلاق الذي يكون جزءاً ادبياً.
- 2- انه جزء دنيوي: اي انه يفرض على المخالف في الحياة الدنيا من قبل السلطة العامة على عكس قواعد الدين الذي يكون جزءاً آخروي يوقعه الله تعالى، وقد يكون الجزاء الديني دنيوي وآخروي متى تقيدت الدولة بأحكام الدين.

انواع الجزاء القانوني:

اولاً: الجزاء الجنائي: وهو اثر يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقابي وهو مرادف للعقوبة في المعنى، ويتخذ الجزاء الجنائي صورة عقوبة تختلف في شدتها من جريمة الى اخرى حسب خطورتها، كما تختلف من حيث محلها فقد تكون عقوبة بدنية تنصب على جسم الانسان كالاعدام، وقد تكون عقوبة مقيدة للحرية كالحبس والسجن، وقد تكون مالية كالغرامة.

ثانياً: الجزاء المدني: هو جزء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص أو انكاره دون ان يمس المصلحة العامة أو يخل بالنظام الاجتماعي، ويتخذ صوراً متعددة من اهمها:

- 1- الاجبار المباشر: ويقصد به اجبار الفرد على تنفيذ ما امتنع عن تنفيذه، كالحكم بطرد المستأجر عند امتناعه عن اخلاء العين المؤجرة طواعية.
- 2- الجزاء الوقائي: ويقصد به الحيلولة دون وقوع المخالفة، كأمتناع الموظف عن توثيق عقد زواج جاء مخالفاً للقانون.
- 3- التعويض: وهو مبلغ نقدي يدفع لجبر الضرر الذي يسبب شخص لغيره مخالفاً في ذلك للقانون اذا استحال ازالة اثار المخالفة. كمن يتلف مال غيره.
- 4- البطلان: وهو الجزاء الذي يرتبه القانون نظراً لعدم توافر شروط الانعقاد والصحة في العقد، والبطلان اما بطلان مطلق أو بطلان نسبي، ويكون البطلان مطلق اذا لم تتوافر شروط الانعقاد، ويكون البطلان نسبي اذا لم تتوافر شروط الصحة، وفي الحالتين يكون الجزاء هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة.
- 5- الفسخ: وهو جزء يتمثل بفسخ العلاقة العقدية بين طرفيه واعادة الحال الى ما كان عليه قبل المخالفة بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية.

ويتشابه الفسخ والبطلان بأن في كلاهما يتم اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل المخالفة، اما وجه الاختلاف فيتمثل بأن الفسخ يرد على عقد صحيح مستوفي لشروطه اخل احد طرفيه أو قصر في تنفيذ التزاماته اما البطلان فيرد على عقد معيب مخالف للقانون.

ثالثا: الجزاء التأديبي أو الاداري: وهو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة أو التي تفرضها طبيعة المهنة. كعقوبة لفت النظر والانذار والتوبيخ وقطع الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل. ويتميز هذا النوع من الجزاء بأنه يفرض من قبل الرئيس الاداري دون تدخل القضاء.

مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية:

اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر القانوني في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية:

1- فذهب الاتجاه الأول ويتزعمه (جني وايرنج وباسكال) الى اعتبار اعتبار الجزاء عنصرا جوهريا من عناصر القاعدة القانونية فأُن خلت منه فقدت الصفة القانونية واصبحت مجرد دعوة أو نصيحة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

2- اما الاتجاه الثاني ويتزعمه (ديجي وكابيتان) فيرون انه ليس من الضرورة ان تقتزن القاعدة بالجزاء المادي لكي تكتسب الصفة القانونية بل يكفي شعور اغلبية الناس بأن ما تتضمنه القاعدة يعد ضرورة اجتماعية وان وجودها اساسي لحماية النظام الاجتماعي.

السلطة المنوط بها توقيع الجزاء القانوني: وتتمثل بالسلطة القضائية وهي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وتوقيع الجزاء، ما عدا الحالات الاستثنائية التي اجاز فيها القانون للفرد حق توقيع الجزاء بنفسه وهي حالة الدفاع الشرعي والحبس المدني.